بانه ليس في الحديث ما يصرح بل ولا ما يلوح بانه من خصايصه
وزاد في الانموذج وان يخدع في الحرب فيما ذكره ابن القاص وخالف
فيه الجمهور وعند القضاعي وغيره ان لا يقبل هدية مشرك
ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من
اول بعثته قبل ان تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم
تبح له قط وفي الحديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحاة الرجال ونهي عن التعري وكشف العورة
من قبل ان يبعث بخمس سنين وقالت عايشة ما رايت
منه ولا راى مني ونهي عليا عن انزا الحمر على الخيل نهيا خاصا
عد هذه رزين وكان لا يصلي على من غل ولا على من
قتل نفسه وفي المستدرك عن ابي قتادة كان صلى الله عليه
وسلم اذا دعي لجنازة سال عنها فان اثني عليها خيرا صلى
عليها وان اثني عليها غير ذلك قال لاهلها شانكم بها ولم
يصل عليها وفي سنن ابي داود حديث ما ابالي ما اتيت
ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت شعرا من قبل نفسي
قال ابو داود هذا كان له خاصة وقد رخص في الترياق لغيره
انتهى وقد رخص ايضا في تعليق التمايم لغيره اذا كان بعد
نزول البلا انتهى وقوله ان انا شربت شرط حذف جوابه
لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا لا ابالي بكل شيء اتيت
به لكني ابالي من اتيان بعض الاشيا وادخال الاثم هنا بعض
ما حرم على غيره لا كرفع الصوت عليه لا ينبغي لان القسم
فيما حرم عليه هو صلى الله عليه وسلم مع ان غالب
ما ذكره اذ حجه المصنف في القسم الرابع .

القسم الثالث

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات
له دون غيره توسعة عليه وتنبيها على ان ما خص به
منها لا يلهيه عن طاعته وان الهى غيره وليس المراد
بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه
قال في المطلب المباح في عرف الفقها ما استوى
طرفاه وقد يطلق على ما لا اثم فيه وهو المراد فيما نحن
فيه لان الطرفين لم يستويا في كل الصور فانه يثاب
على الوصال وصفي المغنم قد يكون الراجح فعله ايضا لانه
يصرفه في اهم المهمات وقد يكون الراجح تركه وكذا
نحو المكث بلا احرام فانه في حال يكون راجحا كما وجد
وفي حال يكون الفعل راجحا لفقد ما لاجله يرجح الترك

وكذا

١٤٣ وي

وكذا اباحة التصدق بجميع ما يخلفه والزيادة على الربع لانها
فيه فان افعاله واقواله كلها راجحة فيثاب عليها انتهى
اختص عليه السلام باباحة المكث في المسجد جنبا قاله
صاحب التلخيص هو ابن القاص ومنعه القفال وهو
المعتمد قال النووي وما قاله في التلخيص قد يحتج له
بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد
الخدري يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد
اي يمكث فيه جنبا غيري وغيرك قال الترمذي
حسن غريب وقد يعترض على هذا الحديث اي
الاحتجاج به بان راويه عن ابي سعيد عطية بن سعد
العوفي الكوفي المتوفي سنة احدى عشرة ومائة
ضعيف عند الجمهور وفي التقريب صدوق يخطي كثيرا
وكان شيعيا مدلسا روى له ابو داود والنساي والترمذي
ويجاب بان الترمذي حكم بانه حسن فلعله اعتضد
تقوى بما يقوي حسنه فان له شواهد كحديث ام سلمة
رفعته الا ان مسجدي حرام على كل حايض من النسا
وكل جنب من الرجال الا محمدا او اهل بيته علي وفاطمة
والحسن والحسين رواه البيهقي وحديث عايشة
مرفوعا لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا لمحمد وال محمد
رواه البخاري في تاريخه والبيهقي وروى ابن عساكر
عن جابر بنحوه لكن اذا ثبت ذكره عليه السلام فيه ذكر
لم يكن من الخصايص ويجاب بانه له ان يخص من
شاء بما شاء لكن ياتي فتخصيص علي ببعض خصايصه لا يمنع
كونه منها وقد غلط امام الحرمين وغيره صاحب
التلخيص في الاباحة لكن لا ينهض التغليط مع وجود
حديث حكم مثل الترمذي بحسنه واختلف المحدثون
في تضعيف راويه عطية وتوثيقه ووجود شواهد له
كثيرة زاد في الانموذج وبالعبور فيه عند المالكية اي
لا الشافعية لانهم جوزوا عبور الجنب في المسجد واعلم
ان معظم الاباحات لم يفعلها صلى الله عليه وسلم
وان جازت له ولعل غرضه من هذا دفع ما قد يقال
لو كان مباحا له لنقل ولم ينقل ومما اختص به ايضا
انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى قام فصلى
ولم يتوضا اي لانه لا ينام قلبه والانبيا مثله في ذلك

Copyright © King Saud University